



معيار الترجيح في مسائل الخلاف بين دلالة النص الجزئية والمدارك المقاصدية نماذج من السنة النبوية

د. مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من الواجب لكي تفهم السنة فهماً صحيحاً، بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن الكريم ومقاصد الشريعة الغراء، فالقضية ليست في ثبوت الدليل فقط، وإنما في تحقيق مناط الدليل، وكيفية تنزيل الحكم على الواقع المعاصر، فالتأمل لفقه المعاملات مثلاً، يجد أنه يقوم على اعتبار المصالح والمفاسد، والالتفات إلى المعاني؛ لذا كانت دراسة المعاملات المالية من خلال مقاصد الشريعة تبرز بوضوح صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتبين ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطور والتقدم المعاصر، لكن مراعاة وإعمال المقاصد قد انقسم الناس فيه إلى ثلاث مدارس مختلفة:

الأولى: مدرسة اللفظيين أو الظاهرية المعاصرة، وهم الذين يتمسكون بالنصوص الجزئية بمعزل عن معانيها ومقاصدها الكلية، فالفقه عندهم فيه حرفية في فهم النصوص، والأخذ بالأحوط، وإنكار الخلاف.

الثانية: مدرسة الباطنية، وهي مدرسة غالت جداً في إعمال المقاصد حتى ألغت كثيراً من النصوص وتمسكت فقط بالكليات العامة، وأهملت الأدلة والمقاصد الجزئية، وإنما وصلوا لذلك بدعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويترد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية.

الثالثة: مدرسة المقاصديين، وهي مدرسة أعطت للظاهر حقه وللمعنى مستحقه، وتجمع بين الكليات العامة والجزئيات الخاصة في نظام متسق يظهر محاسن الشريعة وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، وهي مدرسة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾.

معيار الترجيح في مسائل الخلاف بين دلالة النص الجزئية والمدارك المقاصدية

إن معيار الترجيح في مسائل الخلاف يكمن في كيفية التعامل مع النصوص، فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعقلها ومقاصدها، كانت معيناً لا ينضب، فيفتح باب القياس، وينفسخ باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، يجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - " فاجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام"⁽²⁾.

ونظرية المقاصد في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة عناصر، هي التعليل والمصلحة، والمآل، فالتعليل مبحث جوهري في علم الكلام، والمصلحة - باعتبارها دليلاً - هي من قسم الأدلة في علم أصول الفقه، والمآل باعتباره أثراً واقعياً للفعل عند تنزيل النص عليه لا يجد مكانه إلا في العلم بالأحكام الشرعية العملية، فهو بطبيعته جزء من علم الفقه⁽³⁾، ومآلات الأفعال يندرج تحتها سد الذرائع، وقاعدة الحيل، ومراعاة الخلاف⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (3/133، 134)، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، د/ عبد الله ابن الشيخ محفوظ بن بيه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مصر - الطبعة: الثالثة، 1434هـ/2013م، (ص40)، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مصر - الطبعة: الثالثة، 1434هـ/2013م، (ص43).

(2) الموافقات للشاطبي (1/319).

(3) مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، د/ محمد كمال الدين إمام، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مصر - الطبعة: الأولى، 1433هـ/2012م، (ص11).

(4) المصدر السابق (ص42-55)، ويراجع: الموافقات للشاطبي (5/182 وما بعدها).



ولا شك أن العناصر الثلاثة تظهر بوضوح في فقه المعاملات المالية، حيث يظهر فيها التعليل والالتفات إلى المعاني، ومراعاة المصالح، والنظر في مآلات الأفعال؛ فقد أجمل ابن رشد - رحمه الله - أسباب النهي في البيوع فقال: "إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج؛ فمنها الغش؛ ومنها الضرر؛ ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه؛ ومنها لأنها محرمة البيع⁽⁵⁾.

ويمكن ذكر بعض الضوابط لمعيار الترجيح في مسائل الخلاف بين دلالة النص الجزئية والمدارك المقاصدية على النحو التالي:

1- أن الترجيح بالمقاصد يعتني بتعليل الأحكام والالتفات إلى المعاني بخلاف الترجيح بالدليل الذي يقف عند ظواهر النصوص ولا يغوص في الغايات من تشريع الحكم ومسبباته⁽⁶⁾، فالذي يعرف مقصود الشارع من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها؛ وهو أن يكون ذلك سبباً يؤدي إلى قطع الأرحام، فيتعدى استنباطه بهذا النظر إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، مثل السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من

⁽⁵⁾ بداية المجتهد لابن رشد (3/145).

⁽⁶⁾ انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقضاوي (ص161 وما بعدها).

غير موجب شرعي⁽⁷⁾، والحديث رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»⁽⁸⁾.

2- أن الترجيح بالمقاصد يقدم الأقرب إلى المقصود وإن كان على خلاف الظاهر، ومثاله بذل القيمة في زكاة الفطر؛ إذ التزام الظاهر في كثير من الأحوال قد لا يحقق المقصود الشرعي من زكاة الفطر؛ لأن مقصود الشارع منها سد خلة الفقراء وإغناؤهم عن المسألة في يوم العيد، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بالقيمة، وربما كانت القيمة أفضل؛ لأن كثرة الطعام عند الفقير توجهه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات⁽⁹⁾.

فالظاهر أن تكون صدقة الفطر عيناً من غالب طعام الناس، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽¹⁰⁾.

والتزم المسلمون بظاهر الفرض، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يخرجون زكاة الفطر من غالب قوت الناس عيناً لا قيمة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»⁽¹¹⁾، أَوْ صَاعًا مِنْ

⁽⁷⁾ البحر المحيط للزركشي (273/8).

⁽⁸⁾ متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (12/7 ح 5109)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (2/1029 ح 1408).

⁽⁹⁾ فقه الزكاة للقرضاوي (2/292)، ويراجع: أعلام الموقعين لابن القيم (4/353، 354).

⁽¹⁰⁾ الحديث: متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة فرض الفطر (2/130 ح 1503)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/677 ح 984)، واللفظ للبخاري.

⁽¹¹⁾ الأقط: هو لبن مجفف يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ، والقطعة أقطعة. وأقطت القوم أقطاً، أي: أطعمتهم ذلك، وطعام مأقوط، أي: خلط بالأقط. الهزمة والقاف والطاء تدل على الخلط والاختلاط. مختار الصحاح للرازي (ص 19)، المصباح المنير للفيومي (1/17). مادة (ء ق ط).



زَيْبٍ»⁽¹²⁾، لكن: الحنفية⁽¹³⁾، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وسفيان الثوري ذهبوا إلى أن التزام الظاهر في كثير من الأحوال قد لا يحقق المقصود الشرعي من زكاة الفطر؛ إذ مقصود الشارع منها سد خلة الفقراء وإغناؤهم عن المسألة في هذا اليوم كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»⁽¹⁴⁾، والإغناء كما يتحقق بالطعام

⁽¹²⁾ الحديث: متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام(131/2 ح 1506)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(2/766 ح 985)، واللفظ لهما.

⁽¹³⁾ شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: 370هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، ودار السراج - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1431هـ/2010م، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د/ سائد بكداش - د/ محمد عبيد الله خان - د/ زينب محمد حسن فلاتة، (2/364 وما بعدها)، بدائع الصنائع للكاساني(2/72، 73).

⁽¹⁴⁾ الحديث في: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر(3/89 ح 2133)، معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (المتوفى: 405هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ/1977م، تحقيق: السيد معظم حسين، (ص131)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر(4/292 ح 7739) وقال: أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه. واللفظ لهم.

وضعه ابن الملقن في البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، (5/621). وقال الزيلعي في نصب الراية(2/432): "أغنؤهم عن المسألة في هذا اليوم": غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: "أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم"، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه، ولم يعمله الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. ويراجع: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: 256هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،(8/114)، الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي

يتحقق بالقيمة، وربما كانت القيمة أفضل؛ لأن كثرة الطعام عند الفقير توجهه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات⁽¹⁵⁾.

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: "الدرهم أحب إلي من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير"⁽¹⁶⁾، فرأى الحنفية ومن وافقهم أن إخراج القيمة في زكاة الفطر تحقيق للأقرب إلى المقصود الشرعي وهو دفع حاجة الفقير وسد خلته، وإن كان ظاهر النص⁽¹⁷⁾ على خلاف ذلك.

وقد رأى أبو زيد الدبوسي من الحنفية: أن استبدال العين الواجبة في الزكاة بالقيمة أو القيمة الواجبة بالعين جائز، بحسب حاجة الفقير والمسكين، تحقيقاً لمقصد الشارع من فرض الزكاة الذي هو دفع حاجتهم وسد خلته، فقد قال - رحمه الله تعالى -: "قال أصحابنا: إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا، لأن مراد النص سد خلة الفقير، ودفع حاجته وقد حصل"⁽¹⁸⁾.

قلت: وليس معنى ذلك أن القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر لا دليل عليه، فقد وافق الإمام البخاري الحنفية في هذه المسألة، واستدل على الجواز بما جاء عن طاووس أنه قال: قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: «أَتُؤَيِّنُ بَعْضَ ثِيَابِ حَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»، وبما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ

الجرجاني، (المتوفى: 365هـ)، ط: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م،

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (8/320).

⁽¹⁵⁾ فقه الزكاة للقرضاوي(2/292).

⁽¹⁶⁾ انظر: بدائع الصنائع للكاساني(2/72).

⁽¹⁷⁾ والمراد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه.

⁽¹⁸⁾ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، ط: المطبعة الأدبية - مصر - الطبعة: الأولى، من دون تاريخ، (ص54)، نظرية المقاصد للريسوني(ص336).



المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»⁽¹⁹⁾.

3- أن الترجيح بالمقاصد يعنى بالمصالح المترتبة على الحكم بخلاف الترجيح بالدليل الذي يهتم بتطبيق ما جاء في الدليل ولو كانت فيه مفسدة، ولذلك قد يُترك الدليل مع صحته عند المقاصدين لمصلحة راجحة، ومثاله: ما أمر به عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من التقاط ضالة الإبل وبيعها ووضع ثمنها في بيت المال، ويحفظه لصاحبها حتى إذا جاء أخذه، مع أن الحديث الصحيح قد نهي عن التقاط ضالة الإبل، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يجربك بها، وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر»⁽²⁰⁾، لكن عثمان - رضي الله عنه - نظر إلى مقاصد الشريعة في الحفاظ على أموال الناس، ففعل ما هو الأصح في زمانه؛ لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه من قبل⁽²¹⁾.

وكذلك منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الزواج بالكتايبات مع أن النص قد جاء بإباحته، وذلك لما ترتب عليه من مفساد، من الاستغناء بالكتايبات عن المسلمة⁽²²⁾.
وكذلك ما جاء عن علي - رضي الله عنه - من تضمين الصناع قيمة ما يهلك في أيديهم من أموال الناس، مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة، والأمين لا يضمن، ولكنه رأى المصلحة في زمانه للمحافظة على أموال الناس توجب ذلك، فضمنهم، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"⁽²³⁾.

⁽¹⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (2/116-1448).

⁽²⁰⁾ متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل (3/124-2427)، صحيح مسلم، كتاب اللقطة (3/1349-1722).

⁽²¹⁾ دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقرضاوي (ص173)، محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ إلياس درودر (ص221، 222).

⁽²²⁾ محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ إلياس درودر (ص218).

4- أن الترجيح بالمقاصد يقوم على اعتبار مآلات الأفعال؛ لأنه معتبر مقصود شرعاً، فالمتجه لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ... وهو مجال للمتجه صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة⁽²⁴⁾.

ومثاله امتناع عمر رضي الله عنه من قسمة أرض السواد وإبقائها مورداً دائماً لمن يأتي بعدهم من الذرية المسلمة، وذلك للمصلحة العامة للأمة أفراداً وجماعات، وإن كان الدليل يقتضي قسمتها كما قسم النبي ﷺ أموال خيبر⁽²⁵⁾.

ومثاله من القضايا المعاصرة اشتراط توثيق عقود البيوع في الشهر العقاري، واشتراط توثيق عقد الزواج؛ لأن عدم التوثيق - حتى ولو كان مستوفياً الأركان والشروط شرعاً- يؤول إلى فساد من ضياع حق المرأة، وعدم ثبوت نسب الولد، وغيرهما من المفاسد.

5- أن الترجيح بالمقاصد يعني بالجمع بين كليات الشريعة العامة وأدلتها الخاصة في نسق واحد متكامل، بينما الترجيح بالدليل يعتمد اعتماداً كلياً على الأدلة الخاصة بمعزل عن الأدلة العامة، لذا قد يقع في الترجيح بالمقاصد العدول عن نص خاص لمخالفته أصلاً عاماً أو لكون تطبيق النص يؤدي إلى الإخلال بمقصد أولى أو أعلى؛ كامتناع عمر - رضي الله عنه - من تطبيق تغريب الزاني البكر، مع ورود ذلك في الحديث؛ لأنه يؤدي إلى التحاق المنفي بالكفار، أو الاستمرار في الفجور، وقد علم حرص الشارع على هداية الناس، وأن الإبقاء على المسلم في دائرة الإسلام أولى من تطبيق العقوبة عليه وافتتانه⁽²⁶⁾.

ومعنى ذلك أن المتجه اعتبر المقصد مخصصاً لعموم النص، فهو في قوة الاستثناء، فكأن الشارع يقول: يغرب سنة إلا إذا خيف كفره⁽²⁷⁾.

⁽²³⁾ دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقضاوي(ص174).

⁽²⁴⁾ الموافقات للشاطبي(5/177، 178) بتصرف.

⁽²⁵⁾ مآلات الأفعال، د/ محمد كمال الدين إمام(ص82).

⁽²⁶⁾ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه(ص106، 10).

⁽²⁷⁾ مقاصد المعاملات لابن بيه(ص56).



6- أن الترجيح بالمقاصد يظهر سعة الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وفقهها لا يعرف الجمود عند ظواهر النصوص؛ بل يغوص في عمقها ليدرك مقاصدها وروحها، فيفرغ أحكاماً كلما تغيرت الظروف والأحوال ودعت الحاجة إلى ذلك، فمن أقوى الأشياء التي يستتجد فيها بالمقاصد حيث لا نص بخصوص المسألة محل الاجتهاد مع وجوده في نظيرها، فتقاس عليها لوجود وصف جامع هو العلة⁽²⁸⁾.

وكذلك إعطاء حكمٍ لفعليٍّ أو حادثٍ حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه، وهذا النوع قال فيه ابن عاشور: هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر التشريع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك حجّة المصالح المرسلّة، وفيه قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، والحجّة والتحسينيّة،... وفي هذا النحو هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان⁽²⁹⁾

وبناء على ما سبق ذكره فالقضية لست في ثبوت الدليل فقط، وإنما في تحقيق مناط الدليل، وكيفية تنزيل الحكم على الواقع المعاصر، فقد يترك أحد الأئمة الأربعة الدليل لمصلحة راجحة، وفيما يلي أمثلة من كل مذهب على ذلك:

أمثلة من المذهب الحنفي:

ومن الأمثلة على تقديم المصلحة الراجحة في فقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، القول بجواز إخراج القيمة في الزكوات، نظراً للمقصود من الزكاة وهو سد خلة الفقراء، والقيمة أقرب لدفع حاجة الفقير⁽³⁰⁾.

أمثلة من المذهب المالكي:

ومن الأمثلة على تقديم المصلحة الراجحة في فقه الإمام مالك - رحمه الله -

⁽²⁸⁾ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه (ص99).

⁽²⁹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (3/41 وما بعدها) بتصرف.

⁽³⁰⁾ بدائع الصنائع للكاساني (2/72)، البناية للعيني (3/348)، التجريد للقدوري (3/1243).

السلعة التي أخذها المشتري، وأخذ البائع بعض الثمن، واستهلك المشتري بعض السلعة ثم أفلس، فإن مالكا يرى أن البائع له الحق في أخذ ما وجده من السلعة، مع أنه روى في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَمَنْ يَقْبِضَ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»، وفي رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»⁽³¹⁾.
فالحديث نص على أن البائع أحق بسلعته إذا وجدها بعينها.

قال مالك: في رجل باع متاعاً، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً، فأحب أن يردده ويقبض ما وجد من متاعه، وهو يكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له⁽³²⁾.

وعليه فالإمام مالك - رحمه الله - لم يتمسك بظاهريّة النص، وإنما رأى من المصلحة أن البائع إذا وجد بعض السلعة فهو أحق باسترجاعه من باب أولى.

القول بقبول شهادة الصبيان في الجراح بينهم ولا يحضرها كبير اتباعاً للمصلحة والمآل؛ لأنه لو لم يقبل بينهم إلا شهادة الكبار والعدول؛ لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، مع أن الآية نصت على العدالة في الشهود، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽³³⁾، فقبلت شهادتهم احتياطاً للدماء، فهذه مصلحة ضرورية لحفظ النفوس والدماء⁽³⁴⁾.

أمثلة من المذهب الشافعي:

ومن الأمثلة على تقديم المصلحة الراجحة في فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - القول بجواز بيع الحاضر للبادي، وقالوا: الممنوع هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، فإن انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه أصلاً أو إلا نادراً لم يجرم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك

⁽³¹⁾ موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب إفلاس الغريم (2/388-2686، 2687).

⁽³²⁾ المصدر السابق.

⁽³³⁾ [الطلاق: 2].

⁽³⁴⁾ انظر: المنتقى للباحي (5/229)، حاشية الدسوقي (4/183).



منه لما فيه من الإضرار به⁽³⁵⁾.

أمثلة من المذهب الحنبلي:

ومن الأمثلة على تقديم المصلحة الراجحة في فقه الإمام أحمد - رحمه الله - ما ذكره ابن تيمية بقوله: "وقد استحب أحمد لمن صلى بقوم لا يقتنون بالوتر وأرادوا من الإمام أن لا يفتن لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم... فيستحب الجهر بها - أي البسمة - إذا كانوا يختارون الجهر لتأليفهم، ... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضل قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضل فاضلاً لمصلحة راجحة أولى"⁽³⁶⁾.

ومن ذلك أيضاً القول بجواز التسعير على ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: "وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس - رضي الله عنه - قال: «عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَرْتَ لَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»⁽³⁷⁾.

⁽³⁵⁾ مغني المحتاج للشربيني (389/2)، نهاية المحتاج للرملي (465/3).

⁽³⁶⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية (345/22).

⁽³⁷⁾ الحديث في: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (322/5 ح 3451)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (596/2 ح 1314) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (319/3 ح 2200)، مسند الإمام أحمد (328/18 ح 11809)، (20 / 46 ح 12591)، المعجم الصغير للطبراني (59/2 ح 780)، المعجم الأوسط للطبراني (110/6 ح 5955)، واللفظ للترمذي وابن ماجه.



فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به⁽³⁸⁾.

والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير(508/6)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(99/4): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح.
(³⁸) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، ط: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص206)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(76/28).



خاتمة:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،
- فقد تناولت هذه الدراسة موضوع معيار الترجيح في مسائل الخلاف بين دلالة النص الجزئية والمدارك المقاصدية نماذج من السنة النبوية، وتوصلت إلى نتائج عدة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:
- أن الترجيح بالمقاصد يعني بتعليل الأحكام والالتفات إلى المعاني بخلاف الترجيح بالدليل الذي يقف عند ظواهر النصوص ولا يغوص في الغايات من تشريع الحكم ومسبباته.
- أن الترجيح بالمقاصد يقدم الأقرب إلى المقصود وإن كان على خلاف الظاهر، ومثاله بذل القيمة في زكاة الفطر.
- أن الترجيح بالمقاصد يعني بالمصالح المترتبة على الحكم بخلاف الترجيح بالدليل الذي يهتم بتطبيق ما جاء في الدليل ولو كانت فيه مفسدة، ومثاله: ما أمر به عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من التقاط ضالة الإبل وبيعها ووضع ثمنها في بيت المال، ويحفظه لصاحبها حتى إذا جاء أخذه، إعمالاً لمقصد حفظ المال، مع أن الحديث الصحيح قد نهي عن التقاط ضالة الإبل.
- أن الترجيح بالمقاصد يقوم على اعتبار مآلات الأفعال؛ لأنه معتبر مقصود شرعاً، فالمتجهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ.
- أن الترجيح بالمقاصد يعني بالجمع بين كليات الشريعة العامة وأدلتها الخاصة في نسق واحد متكامل، بينما الترجيح بالدليل يعتمد اعتماداً كلياً على الأدلة الخاصة بمعزل عن الأدلة العامة.
- أن الترجيح بالمقاصد يظهر سعة الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وفقهها لا يعرف الجمود عند ظواهر النصوص؛ بل يغوص في عمقها ليدرك مقاصدها وروحها، فيفرغ أحكاماً كلما تغيرت الظروف والأحوال ودعت الحاجة إلى ذلك، فمن أقوى الأشياء التي



- يستند فيها بالمقاصد حيث لا نص بخصوص المسألة محل الاجتهاد مع وجوده في نظيرها، فتقاس عليها لوجود وصف جامع هو العلة.
- القضية ليست في ثبوت الدليل فقط، وإنما في تحقيق مناط الدليل، وكيفية تنزيل الحكم على الواقع المعاصر، فقد يترك أحد الأئمة الأربعة الدليل لمصلحة راجحة.